محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/١١٢٤
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بســام العتــوم ، فــوزي العمــري

المميزان : ١- زكريا نعيم حسن بشر
٢- حسن نعيم حسن بشر/وكيلهما المحامي حافظ عبدالحق.

المميز ضدهم : طريف محمود غرايبه وعبدالكريم محمود غرايبه
ونهاد محمود غرايبه / وكيلهم المحامي بشير هزايمه .

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف إربد بالقضيه رقم ٢٠٠٠/١ تـــاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ القــاضي رد الإستئناف شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أن قرار محكمة استئناف إربد مخالف للقانون والأصول والواقع .
٢- جانبت محكمة الإستئناف الصواب عندما اعتبرت تـــاريخ صـــدور قـــرار محكمة الصلح المتضمن رفض إدخال المميزين هو في ٩٩/١٢/٢٨ وغاب عن بالها أنني في الجلسه ذاتها كررت اقوالي السابقه تضمنت الطلب مـــن

المحكمه الرجوع عن قرارها رفض طلب إدخال المميزين – المستدعين الدخـــول فـــي الدعوى .

٣- في جلسة ٩٩/١٢/٢ وبعد التدقيق اصدرت محكمة الصلح قراراً بتكليف وكيل المستدعيين –المميزين– بتقديم مرافعته ويفهم من ذلك أنها ضمناً أصرت علـــى قرارهـــا رفـــض إدخالهما فى الدعوى .

٤- أن قراري محكمة الصلح والإستئناف مخالفين للأصول والقانون والواقع وفيهما حرمـــان للمميزين من حقهما في إثبات طلبهما من أنهما مستأجران مع شريكهما (أخاهما) أحمـــد نعيم الأمر الذي يجحف بحقهما في الإجاره .

٥- أن التمييز مقبول لأنه صادر عن محكمة الإستئناف وفي دعوى صلحيه متعلقه في دعوى إخلاء ماجور قيمتها ٦٠٠ دينارعملاً بقانون تشكيل المحاكم النظاميه .

ولما تقدم وللأسباب الآنفة الذكر يلتمس المميزان نقض قرار محكمـــة اســـتئناف إربـــد وإتاحة الفرصه للمميزين بتقديم بيناتها على طلب الإدخال التى حرما من تقديمهـــا مـــن قبـــل محكمتي الإستئناف والصلح في الدعوى وتضمين المميز ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله يتبين أن محكمة صلح حقوق إربد كـــانت قـــد قـــررت بتـــاريخ ٩٩/١١/٢٨ بالدعوى رقم ٩٨/٨٢ عدم قبول إدخال زكريا نعيم حسن بشر وحسن نعيم حسن بشر مدعى عليهما بالدعوى المشار إليها .

قررت محكمة إستئناف إربد بالطعن المقدم بقرار محكمة الصلح مـــن المشـــار إليهمـــا بالدعوى رقم ٢٠٠٠/١ رد الإستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المهله القانونيه .

وحيث أن قـــرار رفض إدخال المميزين بالمحاكمه من قبل محكمة الصلح قـــد جـــرى بمواجهة وكيلهما بتاريـــخ ٩٩/١١/٢٨ فـــإن الطعن من الوكيل المذكور بقرار محكمة الصلح استئنافـــاً بتاريـــخ ٩٩/١٢/٢٢ يكون مقدماً بعد فوات المهلـــه القانونيـــه المنصوص عليهـــا

بالماده ٣/٢٨ من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ويكون ما انتهت إليه محكمة الإستئناف برد استئنافها شكلاً هو في محله وأسباب الطعن لا ترد على القرار فنقرر رد التمييز وتصديق القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٢م .

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

رئيـــس الديـــوان

دقق/ن ر